قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 731 لعام 2010

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/لعام 1971ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

-وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية المسجل برقم دائرة المجلس والمكتب التنفيذي رقم /926/ تاريخ 16/8/2010 .

-وعلى حاشية عضوالمكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس محمد شادي صلاحية المؤرخة 7/8/2010 والمسطرة على توصية المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الصادرة بجلسته المؤرخ في 18/8/2010 .

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم/29/تاريخ7/9/2010 م .

- يـقـرر مـا يـلـي -

مادة1-الموافقة على اعتماد الاشتراطات التالية لمنح الترخيص لمديرية الأوقاف بحلب والجهات العامة :

1-الجهـة المسؤولـة عن منـح الـترخيص هي نافـذة الترخيص في مديريـة الشؤون الفنيـة وتعرض أي رخصـة على اللجنـة العمرانية في مجلس المدينة في حال : .

أ-إذا رغبت الأوقاف بإنشاء أي من المباني العامة وذلك وفقاً للمادة /105/من النظام العمراني .

ب-في حال ورود بعض الطلبات أو الحالات الغير واردة في النظام العمراني .

2-أن تكون الرخصـة لهـا إضـبارة دراسـة متكاملـة لكـل الاختصاصات الهندسـية ويكتفى بتـدقيق المخططات المعماريـة فقط وفق النظام العمراني .

3-تأمين كتاب من مديرية الشؤون القانونية بلا مانع من منح الترخيص والإعفاء من الرسوم وذلك قبل تسجيل طلب الترخيص .

4-براءة ذمة باسم المديرية للمحضر المراد ترخيصه فقط .

5-تعمم هذه المقترحات على كافة الجهات العامة .

مادة2-ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.